مقاصد الشريعة ودورها في حفظ النسل
ونماذج لمسائل عصرية مستجدة

شيماء فارس سعدون سلطان

مكان العمل/ مديرية تربية ديالى / ثانوية سامان كويخا

The purposes of the law and its role in preserving the offspring
And models for emerging modern issues

Researcher name / Shaima Faris Saadoun Sultan

Workplace / Diyala Education Directorate / Martyr Saman Koykha High School

Shamhas ٢٩@yahoo.com

الملخص

إن الله تعالى لم يخلق شيئا عبثا بل خلق كل شيء لغاية ومقصد، فإن مقاصد الشريعة هي الأهداف التي يرمي إليها الشارع الحكيم، أو هي المقصود بالتكاليف الشرعية، ومن أجل تحقيق "المقاصد الشرعية ودورها في حفظ النسل " شرع لهم احكام التي تحفظ لهم مصالحهم، وهذه الاحكام تستند إلى أدلة أذن الشارع أن يستدل بها، وحفظ النسل يراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها. فإن من حق هذه الشرع علينا أن نفهمه، ومعرفة مقاصده، ومن مقاصده حفظ الضرورات التي جاءت بها الشريعة لصلاح الناس في معاشهم ومعادهم، حفظ الضرورات الخمس وهي: الدين والنفس، والعقل والمال والنسب التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تستقم مصالح الدنيا بل صارت إلى فساد وتهارج.الكلمات المفتاحية: (مقاصد الشريعة، حفظ النسل، الوجود ،العدم)

Summary

God did not create anything in vain, but he created everything for the purpose and purpose, the purposes of the Shariah are the objectives of the wise street, or are meant by the legitimate costs, and in order to achieve "legitimate purposes and their role in the preservation of offspring" he prescribed them judgments that preserve their interests, and these rulings are based on the evidence of the permission of the street to be inferred, and the preservation of the offspring is intended to preserve the human species on earth by reproduction, because Islam seeks to continue the march of humanity on the earth until God permits them. by the annihilation of the world and inheritthe earth and from it. It is the right of this Shariah to understand it, and to know its purposes, and one of its purposes is to preserve the necessities that the Shariah has brought for the good of people in their pension and hostile, to preserve the five necessities: religion and self, reason, money and proportions that are necessary in the establishment of the interests of religion and the world, so that if lost, the interests of the world are not restored, but have become corrupt and dissonance .

Key words: (Objectives of the law, preservation of offspring, existence, nothingness)

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب اليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يظلل فلا هادي له، واشهد ان لا أله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد:ان حفظ النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية، فهو يحتل حيزاً كبيراً ،ومساحةً واسعةً في الشريعة الإسلامية، من أجل ذلك نرى أن العلماء الأجلاء قد اعتبروه من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وجعلوه في مرتبة الضرورات التي يتوقف عليها حياة الناس ، بحيث إذا فُقِدَ اختلت الحياة ،وشاع الفساد، وفات النعيم، بل من الضروريات الخمس التي جاء الإسلام وجميع الشرائع، وهذا المقصد إذا تعلق بالخلق فهو حفظ مصالحهم الدنيوية والأخروية ، ولتحقيق هذا المقصد شرع لهم الاحكام التي تحفظ لهم مصالحهم، كما أن مقاصد الشريعة تتوافق مع مصالح الناس، فعلينا توضيح ومعرفة "مقاصد الشريعة ودورها في حفظ النسل" وتنبع أهميته من تفاقم الأزمة الأخلاقية التي تعاني منها البشرية في العصر الحديث، بعد أن طغى التهاون الغربي في كل ما يتصل بمسألة الأسرة بشكل عام، بدءا بالعلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة، وصولا إلى ما يترتب على ذلك من ضياع الأنساب وفساد الأخلاق، وتجاوز الغرب لجميع الحدود والحواجز الدينية والأخلاقية، بعد أن وقعوا بما وقع فيه قوم لوط عليه السلام، وأضحى للمثليين عندهم حقوق ومحاكم خاصة، في إشارة خطيرة لانتكاس البشرية عن الفطرة التي فطر الله عليها بني ادم.

خطة البحث:

المبحث الأول : مفهوم علم المقاصد الشرعية وحفظ النسل ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم علم المقاصد الشرعية واقسامه

المطلب الثاني: مفهوم حفظ النسل والعلاقة بينها وبين بعض الفاظ ذات صلة

المبحث الثاني: : مقاصد الشريعة ودورها لحفظ النسل ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: دور مقاصد الشريعة في حفظ النسل من جانب الوجود:

المطلب الثاني: دور مقاصد الشريعة في حفظ النسل من جانب العدم.

المبحث الثالث: مسائل عصرية مستجدة تخالف مقاصد الشريعة في حفظ النسل

المبحث الأول: مفهوم علم المقاصد الشريعة وحفظ النسل

المطلب الأول: مفهوم علم المقاصد الشريعة واقسامه

الامر الأول _ تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

المقاصد في اللغة: الْمَقْصِدُ فَيُجْمَعُ عَلَى مَقَاصِدَ وَقَصَدَ فِي الْأَمْرِ قَصْدًا تَوَسَّطَ وَطَلَبَ الْأَسَدَّ وَلَمْ يُجَاوِزْ الْحَدّ وَهُوَ عَلَى قَصْدٍ أَيْ رُشْدٍ وَطَرِيقٌ قَصْدٌ أَيْ سَهْلٌ وَقَصَدْتُ قَصْدَهُ أَيْ نَحْوَهُ، والمقاصد هي الأهداف التي وضعت لها جمع مقصد، وهو مصدر كالقصد ومعناه الطلب، تقول: قصدت الشيء من باب ضرب، طلبته بعينه وإليه قصدي ومقصدي، والقصد العدل، مقاصد الكلام: ما وراء السطور أو ما بينها جَمْعُ مَقْصِدٍ، وَهُوَ: الْوِجْهَةُ أَوِ الْمَكَانُ الْمَقْصُودُ(١).

اما التعريف الاصطلاحي: لَمْ يَتَعَرَّضْ عُلَمَاءُ الأُصُول إِلَى تَعْرِيفِ الْمَقَاصِدِ، وَالَّذِي يُسْتَخْلَصُ مِنْ كَلاَمِهِمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّهَا الْمَعَانِي وَالْحِكَمُ الْمَلْحُوظَةُ لِلشَّارِعِ فِي جَمِيعِ أَحْوَال التَّشْرِيعِ أَوْ مُعْظَمِهَا، بِحَيْثُ لاَ تُخْتَصُّ مُلاَحَظَتُهَا بِالْكَوْنِ بنَوْعٍ خَاصّ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَة (٢).

مقاصد الشريعة اصطلاحا: مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد، هي اسم ولقب لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية، وهذا الاسم يتركب من لفظين: لفظ مقاصد، ولفظ الشريعة. (٣)

الامر الثاني_ اقسام مقاصد الشريعة

وقد قسمت المقاصد الشرعية إلى تقسيمات باعتبارات متعددة:

١. من حيث العموم والخصوص: بحسب تعلقها بعوم الأمة أو أفرادها إلى:

أ- المقاصد الكلية: وهي المقاصد التي تمت مراعاتها من قبل الشارع في جميع ما ورد عنه من أحكام، مثل حفظ الضروريات الخمس المعروفة، ومثل المقاصد الكلية في حفظ الأموال، وحفظ الدماء وحفظ الدين، والمعاني الخلقية، وهذه المقاصد الكلية تكون في مجالات كثيرة في أبواب كثيرة من أبواب التشريع.

ب- المقاصد الجزئية: المراد بها المقاصد الخاصة بباب أو أبواب معينة من أبواب التشريع مثل المقاصد المتعلقة بأحكام العائلة، والمتعلقة بالنظام الاقتصادي أو التصرفات المالية، والمتعلقة بالعقوبات. أو تلك المقاصد المتعلقة بحكم من الأحكام على انفراد نحو معرفة مقصد الشارع من الوضوء أو الصلاة أو الحج.

٢. تقسيم المقاصد الشرعية من حيث الحاجة إليها إلى ثلاثة أقسام:

أ- المقاصد الضرورية: وهي اللازمة التي لا بد منها في قيام مصلح الدارين وهي الكليات الخمس: حفظ النفس، والدين، والمال، والنسب، والعقل.

ب- المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الحرج والضيق مثل السلم والاستصناع.

ت- المقاصد التحسينية: وهي المصالح التكميلية التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، مثل الطهارة وستر العورة وآداب الأكل، وهناك تقسيمات أخرى، مثل تقسيمها حسب قطعيتها: إلى مقاصد قطعية وظنية ووهمية ولكن لن نخوض هنا في هذه التقسيمات فهي مشروحة في كتب المقاصد وبإسهاب. ولكن مايهمنا هو الحديث عن أحد الضروريات والمقاصد الكبرى المتفق عليها وهو "حفظ النسل"(٤).

المطلب الثاني: مفهوم حفظ النسل والالفاظ التي وردت مرادفه له

الامر الأول_ مفهوم حفظ النسل: ان من مقاصد الشريعة حفظ النسل لكن نجد في بعض كتب الأصول يطلق عليه حفظ النسب او حفظ العرض ، وسنقوم بتعريف كل منها لمعرفة العلاقة بين كل هذه الالفاظ.

تعريف النسل والالفاظ التي وردت مرادفه له

النسل في اللغة : النَسْلُ: الوَلدُ والذُّرّيّة وتناسَلوا، أي ولدَ بعضُهم من بعضٍ. ونَسَلَتِ الناقة بولد كثير تنسل بالضم. والنَّسْلُ الخَلْقُ والوَلَدُ والجمع أنْسالٌ وكذلك النَّسِيلَةُ وقد نَسَلَ يَنْسُل نَسْلاً وأَنْسَلَ وتَناسَلُوا أنْسَلَ بعضُهم بعضاً ،وَالْجَمْعُ أَنْسَال، وَكَذَلِكَ النَّسِيلة. وَقَدْ نَسَلَ يَنْسُلُ نَسْلًا وأَنْسَلَ وتَنَاسَلُوا: أَنْسَلَ بعضُهم بَعْضًا. وتَنَاسَلَ بَنُو فُلَانٍ إِذا كَثُرَ أَولادهم. وتَنَاسَلُوا أَي وُلد بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ(٥).

النسل اصطلاحا : وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيّ، وَهُوَ فِي الأَْصْل عِبَارَةٌ عَنْ خُرُوجِ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ مُطْلَقًا، نَسَل الشَّيْءُ نُسُولاً انْفَصَل عَنْ غَيْرِهِ وَسَقَطَ. وَالْفُقَهَاءُ يُطْلِقُونَ النَّسْل عَلَى الْوَلَدِ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ، وَيُطْلِقُونَهُ كَذَلِكَ عَلَى الْحَمْل، وَتَنَاسَلُوا: وَلَدَ

بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالصِّلَةُ بَيْنَ النَّسْل وَالْوَلَدِ أَنَّ النَّسْل أَعَمُّ مِنَ الْوَلَد وجمعها أنسال ، ويراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل فأن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها.(٦)

الامر الثاني_ الالفاظ التي وردت مرادفه لحفظ النسل

النسب في اللغة: النَّسَبُ، مُحَرَّكَةً وَاحِد الأَنساب النُّسْبَة، بالكسْرِ والضَّمِّ والنَّسَبُ: القَرَابَةُ، حيث إن النسب عند جمهور أهل اللغة هو القرابة، أي قرابة الدم والقُرْبَى في الرحم، (٧).

النسب في الاصطلاح: النّسَب محركة الْقَرَابَة وَمَا يصل من الْأَبَوَيْنِ من الشرافة والدناءة ويقابله الْحسب الْحَاصِل بِالْكَسْبِ وَمَا يعده الْإِنْسَان من المفاخر القرابة، فيقال: بينهما نسب: أي قرابة، سواء جار بينهما التناكح، أم لا، (٨).

العرض في اللغة: وعِرْضُ الرجلِ حَسَبُه، وَقِيلَ نفْسه، وَقِيلَ خَلِيقَته الْمَحْمُودَةُ، وَقِيلَ مَا يُمْدح بِهِ ويُذَمُّ (٩).

العرض اصطلاحا: موضع المدح والذم من الإنسان، وقد يفسر بالحسب، والعرض النفس العرض: البدن وجمعها أعراض (١٠). ولا يخفى عنا حديث رسول الله عن ابي ضمضم حيث قال: ((قول النبي – صلّى الله عليه وسلم – أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان اذا خرج من بيته قال اللهم إني قد تصدقت بعرضي على الناس))(١١) . قد يستغرب البعض كيف يتصدق بعرضه لكن قد بين المقصود في كثير من الشروح فقد ورد في رواية أخرى انه قال:((قال: اللهمّ إني قد وهبت نفسي وعرضي لك؛ فلا يشتم من شتمه، ولا يظلم من ظلمه، ولا يضرب من ضربه)) (١٢).وبعد ان قمنا بتعريف اللغوي والاصطلاحي " لمقاصد الشريعة وحفظ النسل " الذي هو موضوع بحثنا والالفاظ الأخرى المستخدمة كرديف لها. تبين لنا ان الفرق بين لفظة حفظ النسل والنسب والعرض ان:

حفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون، ودوام النوع الإنساني(١٣)

حفظ النسب: معناه القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء إذ يعيش الفرد أحيانًا كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه(١٤).

حفظ العرض : في اللغة يدل على معاني كثيرة مثل صيانة الكرامة والعفة والشرف ورائحة العرق. واما الفرق بالمعنى العرفي بين الفقهاء فمنهم من جعله مقصد بحد ذاته منفصل عن حفظ النسل (١٥)

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة ودورها لحفظ النسل

المطلب الأول: دور مقاصد الشريعة في حفظ النسل من جانب الوجود

لا يكتف الإسلام بوضع الحلول الناجعة لأي مشكلة تقع في حياة الإنسان من أي نوع، بل يسارع إلى وضع التشريعات التي تقي هذا المخلوق المكرم من الوقوع فيها أصلا، فالمقاصد الشريعية تلعب دور مهم من جانب الوجود والعدم

الأول: من جهة الوجود أي ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.

والثاني: من جانب العدم: أي ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.

الترغيب في تكثير النسل: والأدلة التي حثت على تكثير النسل كثيرة منها : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنَ أُخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، ((قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»))(١٦)

تشريع النكاح والترغيب فيه: وكما حث الإسلام على التكاثر فقد شرع التكاثر بتشريع الزواج والترغيب فيه واعتبره الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة لا بدوافع غريزية محضة ولكن بالإضافة إلى تلك الدوافع، يلتقيان من أجل تحقيق هدف سام نبيل هو حفظ النوع الإنسان يابتغاء الذرية الصالحة التي تعمر العالم ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ النساء: ٣ "ووجه الاستدلال بالآية أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب." (١٧)وأيضا ما جاء في حديث : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» (١٨) . "وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، وهذا

مجمع عليه." [١٩] وفي بيان فوائد النكاح: " الفائدة الأولى وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس" [٢٠].

التحذير من التبتل والرغبة عن النكاح: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا»[٢١].

قال الحافظ: "والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار ،وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل، فيقل المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية." [٢٢].

تحريم قتل الأولاد وإجهاض الحوامل: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ الإسراء: ٣١وأيضا قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ الممتحنة: ١٢ . أي ولا يقْتُلْن أَولْادهن هذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتلَه وهو جنين كما يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه"[٢٣] . هذا فمن الحفاظ على النسل حرم الإسلام الإجهاض والأدوية القاتلة للخصوبة ونحو ذلك .

تحريم التبني والوعيد الشديد على نفي النسب أو إثباته على خلاف الواقع: لقد حرم الإسلام عادة التبني تحريما قاطعاً، وأوجب انتماء الأدعياء إلى نسبهم الحقيقي لأن ذلك أقسط عند الله وأقوم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ الأحزاب: ٤ – ٥ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ **الأحزاب: ٤ – ٥** ، وعَن أبي الْأسود الدؤلِي عَن أبي ذَر: أَنه سمع رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَقُول: ((لَيْسَ من رجل ادّعى لغير أَبِيه وَهُوَ يُعلمهُ إِلَّا كفر، وَمن ادّعى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ منا، وليتبوأ مَقْعَده من النَّار))[٢٤] .

تحريم القذف : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ النور: ٢٣ "في الآية بيان كون القذف من الكبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المعتمد، وبذلك يطابق الحديث الآية المذكورة، وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء" [٢٥]. فالقذف فيه جناية على الرجل والمرأة المتهمين، وعلى أسرتهما وأقاربهما، وعلى المجتمع بأسره، وفيه طعن في نسب الولد الذي اتهمت أمه بالزنا، لذا جاء الشرع بتحريمه وإيجاب الحد فيه صيانةً لشرف الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني : دور مقاصد الشريعة في حفظ النسل من جانب العدم

فقد فرضت الشريعة عقوبات للحفاظ على النسل والأعراض

النَّسْلُ:فَهُوَ مَحْفُوظٌ بِشَرْعِ حَدِّ الزِّنَا، بِتَحْرِيمِ الزِّنَى وَإِيجَابِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْأَسْبَابَ دَاعِيَةٌ إلَى التَّنَاصُرِ وَالتَّعَاضُدِ وَالتَّعَاوُنِ الَّذِي لَا يَتَأَتَّى الْعَيْشُ إلَّا بِهِ عَادَةً لِأَنَّ الْمُزَاحَمَةَ عَلَى الْأَبْضَاعِ يُفْضِي إلَى اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ الْمُفْضِي إلَى انْقِطَاعِ التَّعَهُّدِ مِنَ الْأَوْلَادِ[٢٦].

تشريع حد الزنا: وَإِيجَابُ حَدِّ الزِّنَا إذْ بِهِ حِفْظُ النَّسْلِ وَالْأَنْسَابِ، فاوجبت الشريعة الحد في هذه الجريمة [٢٧]قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ النور: ٢

الحد في جريمة القذف حفاظاً على الاعراض والانساب :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾ ﴾ النور: ٤٠ تدل هذه الآية الكريمة

فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضاً، وليس فيه نزاع بين العلماء" [٢٨].ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف، فإذا قذف الرجل محصناً بالزنا أو اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة، والمحصن هنا هو الحر العفيف [٢٩] .وإكمالاً لهذه الأحكام وضع الشارع الحكيم ما يراعي المصالح الحاجية والتحسينية لحفظ النسل والعرض، فوضع شروطاً لعقوبة الزنا، والقذف، لأن الحد عقوبة كاملة، فيشترط كون الجريمة كاملة، وندب الشرع إلى الستر في ذلك، وأمر بدرء الحدود بالشبهات. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ادْرَؤُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ , فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِينَ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ , فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)) [٣٠].

تشريع حد القذف: عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ)) [٣١].

تشريع اللعان: وقد شرعه الله لأسباب عديدة تتعلق بحفظ النسل والنسب والعرض، منها ألا يلحق الزوج العار بزنا زوجته، ويفسد فراشه، ولا يلحقه ولد غيره، وبسبب كونه غير قادر على إقامة البينة، وكونها غير مقرة بجريمتها. فجاء اللعان حلا للمشكلة، وإزالة للحرج ودرءاً لحد القذف عنه وحد الزنا عنها واللعان شرع في حالة رؤية الرجل زوجته متلبسة بالزنا دون وجود شهود يدعمون قوله. يستدل على تشريع اللعان بقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٞ ١٠ ﴾ النور: ٦ – ١٠

تشريع عقوبات اللواط والشذوذ الجنسي: فَقِيل: هُوَ مَقِيسٌ عَلَيْهِ فِي نِصَابِ الشَّهَادَةِ، كَمَا هُوَ مَقِيسٌ عَلَيْهِ فِي الْحَدِّ، وَقِيل: بَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الزِّنَا، لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ، وَهَذَا لَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ، فَقَالَ هَؤُلَاءِ: هُوَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الزِّنَا شَرْعًا. ومن العلماء من يقول: حده كحد الزنا، وقد قيل: دون ذلك، والصحيح الذي اتفق عليه الصحابة أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل، **سواء كانا** محصنين أو غير محصنين [٣٢]. وجاء في الحديث الشريف قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ))[٣٣] .

تشريع عقوبات تعزيرية لفساد الأخلاق: وكما شرع الإسلام الأخلاق الحسنة وحث عليها فقد حذر من فساد الأخلاق ووضع عقوبات تعزيرية لفساد الأخلاق، ومع أننا لا نجد نصا في الكتاب والسنة يحدد عقوبات النظر المحرم والكلام المحرم والخلوة غير الشرعية ونحو ، لكن الشارع جعل لها عقوبات تعزيرية، هذه العقوبات تركت للوالي أو الحاكم المسلم يحددها حسب المكان والزمان والحال .

تشريع عقوبة لقتل الأجنة والإجهاض: لقد حفظ الإسلام حق الإنسان قبل أن يولد، وحافظ على الجنين وهو في بطن أمه، وجعل له حقوقا من أهمها الحفاظ على حياته ، والتحذير من التفريط فيها أو إتلافها دون وجه حق، وكما حرم الشرع قتل هذا الجنين بالإجهاض ونحوه، أوجب الضمان على من قتل جنيناً في بطن أمه . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ [٣٤].

المبحث الثالث: مسائل عصرية مستجدة تخالف مقاصد الشريعة في حفظ النسل

ان بدء الدعوة إلى تحديد النسل وتطورها يظهر لنا فكرة تحديد النسل أو منع الحمل قد ساورت الإنسان منذ القِدمَ وبُحث عن السبل المختلفة لتحققها، فقد عرفوا المسلمون هذه الفكرة منذ صدر الإسلام عن طريق ما يسمى بالعزل، وإن تحديد النسل في البلاد الاسلامية، وما يُتخذ تحت مسميات عدة لتخفيف وقعه على نفوس المسلمين ما هو إلا انتحار أو اندثار تدريجي لأمة ذات كيان قوي استمدت قوتها من شريعة رب العالمين التي جاء بها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، فوجب علينا الحث على تكثيره، فهناك مسائل متعلقة بالنسل وبخاصة في الأمور المستحدثة والوقائع المستجدة، التي أسفرت عنها التكنولوجيا الحديثة، والتطور الدائم الذي يفاجئنا في كل لحظة، لذا سمعنا عن التلقيح الصناعي، وتأجير الأرحام، وتجميد الأجنة، والاستنساخ، وزراعة الأعضاء التناسلية، والاستفادة من الأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية وغيرها من المسائل المستجدة، فقد عودتنا هذه الشريعة الكريمة على إعطاء الحلول الكافية لجميع مشكلات الحياة، وأمورها.

أولا_ التحديد والتنظيم للنسل وموقف الشرع منها: لا نعني به منع النسل بصورة دائميه، كما لا نقصد الاجهاض، بل فعل أو عمل لمنع الحمل لفترة زمنية معينة سواءً كان عن طريق آلي أو عن طريق كيماوي مثل حبوب منع الحمل أو عن طريق العزل أو عن طريق الامتناع عن مجامعة الزوجة لمدة من الزمن، بهدف تقليل النسل. [٣٥] تكون وسائل منع الحمل التي تحول دون وصول النطف إلى عنق الرحم ويشمل العزل وغيره ، وإن الحكم الشرعي في موضوع تحديد النسل وتنظيمه ، في الأغلب هومن قبيل الاستنباط والاجتهاد، والقاعدة الأساسية في ذلك

هي مراعاة المصلحة، ورفع الضرر عن الأسرة والمجتمع، فالأحكام تمنع الحرج عن المسلمين، وكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان وذلك لفساد اهله أو لتغيير عرفهم، أو لحدوث ضرورةً، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه لزم من ذلك المشقة، والضرر، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف ورفع الضرر والحرج والفساد. (٣٦)

ثانيا_ الإعقام وحكمه: هو معالجة الزوجين أو أحدهما معالجة تمنع الإنجاب نهائيا وتقطع الأمل في النسل، وذلك بإجراء بعض العمليات الجراحية، فتقطع الأوعية المنوية أو تحطيمها أو ربطها. (٣٧) حكمه: فالإعقام حرام وهو ليس كالاختصاء من قطع الشهوة فالإعقام لا يحتاج إلى استئصال أية غدة من الجهاز التناسلي كما يحدث في الخصاء كما أن الإعقام لا يؤثر على القدرة الجنسية. والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل، القول بأن الإعقام لا يؤثر على القدرة الجنسية فهذا إفساد لغاية الزواج، وتحويلها وسيلة لإشباع الشهوة وتحقيق الرغبة في اللذة الحسية فحسب، وهذا نزول بطبيعة الإنسان العاقل إلى مستوى أدنى بكثير من مستوى الحيوان، واهانة للمرأة. (٣٨)

ثالثا_ الإجهاض الاختياري وحكمه: هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة، بأي وسيلة من الوسائل. ويسمى أيضا الإجهاض الاجتماعي أو الجنائي. (٣٩) الراجح تحريم الإجهاض منذ بدء التلقيح وعلوق النطفة في الرحم للمسوغات التالية:

_ هذا الرأي موافق لروح الشريعة ومقاصدها التي تأمر بالمحافظة على النسل وحمايته.

_ الأحاديث الصحيحة التي حرمت الاعتداء على الجنين وأوجبت دية الغرة.

_ إن كان الإسلام قد حكم على العزل بالوأد الخفي، فالإجهاض أشد كراهة من العزل.

_ الإجهاض يُلْحِق الضرر بالمرأة سواء من الجانب البدني او النفسي والضرر– معلوم – منفي في الشريعة الإسلامية.

_ الإجهاض يدمر الأسرة، فوجود الأولاد قد يجعلها متماسكة ومستقرة.

_ الإجهاض قد يؤدي إلى شيوع الزنا في المجتمع او التحريض عليه، إذ الشيء الذي يردع الفتاة في الإقدام على الزنا هو الحمل.

_ الإجهاض اعتداء على الأمة الإسلامية وإضعاف لها.

رابعا_ التلقيح الصناعي: هو كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي– الجماع– بين الرجل والمرأة. عن طريق الإخصاب بمنويات الرجل، داخل رحم الزوجة أثناء حياة زوجها، وفي ظل زوجية قائمة. ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى إباحة إجراء العملية بهذه الصورة فقط. فهناك صور عدة تخالف مقاصد شريعتنا. وأخذت دار الإفتاء العام في الأردن فأباحت العملية للضرورة وبشروط وقواعد تضمن سلامة الأنساب، واشترطت وجود رقابة شديدة على من يقوم بالعملية، وأن تتم العملية على أيدي أطباء ثقات عدول، كي لا يتنافى الأمر مع مقاصد الشريعة. (٤٠)

خامسا_ تأجير الأرحام (الرحم المستأجر): هو استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة، وغالباً ما يكونا زوجين وتحمل الجنين وتضعه وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود، فيصبح ولداً شرعياً لهما، يسمى (الأم البديلة).(٤١)

الحكم الشرعي: نلاحظ أن أطراف العملية غرباء أجانب عن بعضهم البعض، ولا رابطة شرعية بينهم فتداخل الأنساب، الأمر الذي يوجب بتحريم هذه الصورة.

سادسا_ الاستنساخ: يعتقد بعض العلماء بإمكانية نجاح الاستنساخ البشري وذلك خلال عشر سنوات الأتية، وخاصة فقد تم بنجاح الموضوع على القردة، وهي أقرب الحيوانات الثديية للإنسان. (٤٢) فالبحث في الحكم مبني على فرض صحة النظرية العلمية ونجاحها، والمسألة من باب الاستعداد للبلاء قبل نزوله، كما قال الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان– رحمه الله – الذي أثر عنه الفقه الافتراضي.(٤٣)لذا ذهب جمهور علماء الأمة الإسلامية إلى تحريم الاستنساخ البشري جملةً وتفصيلا وهذا ما ذكره المجمع الفقهي الإسلامي . (٤٤) فالاستنساخ مخالفة للقواعد الكلية الخمس لمقاصد الشريعة فيعتبر تغيير لخلق الله، وينافي التنوع، ويعرض القطيع المستنسخ للعدوى السريعة، وربما للهلاك السريع، ولا يُؤْمَن أن يُستخدم الاستنساخ في الشر، كما استخدمت القوة النووية وغيرها، في التدمير واهلاك الحرث والنسل، يعرض الإنسان إلى امتهان كرامته، فتحريم الاستنساخ استناداً إلى قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ".(٤٥)

سابعا_ الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية وهي بيان حقيقة التصرف بالأجنة، مما يسبب لها الضرر فى هلاكها كلياً أو جزئيا، دون أن يكون الهدف الأصلي منها إنقاذ الجنين أو معالجته؛ وذلك بأخذ بعض أجزائها لزراعتها في جسد إنسان مريض، أو بإجراء التجارب العلمية عليه مما يقتضي تفتيته، أو تغيير أوضاع الخلقة الأصلية التي خلق عليها وما شابه ذلك.حكم إجراء التجارب على الأجنة

المجمدة البييضات المخصبة الفائضة يكون الجواز اذا كانت المصالح التي يراد تحصيلها لا تقل عن مرتبة الحاجيات، ولا تتدانى إلى مرتبة التحسينات أو مرتبة التزين والفضول. من أجل تلك المصالح التي يمكن تحصيلها رجحت الجواز لأنها ما جاءت شريعتنا إلا لجلب مصالح العباد في العاجل والآجل. (٤٦)

ثامنا_ زراعة الأعضاء التناسلية: قد تكون أحد الأسباب هي عدم الخصوبة والإنجاب: أي عدم القدرة على الحمل لمدة سنة على الأقل مع الاتصال المنتظم بين الرجل وزوجته. وسبب عدم الإنجاب يشترك فيه الرجل والمرأة، حيث إن الرجل يستقل في حوالي ٣٠% من حالات عدم الإنجاب، والمرأة تستقل في حوالي ٤٠% .(٤٧) فان موضوع زرع الأعضاء التناسلية لم يدخل بعد إلى حيز التنفيذ ومجال الممارسات الطبية، وهو إلى الآن ما زال في مجال التجارب أو الخيال العلمي، فهو من الفقه الافتراضي، وإذا ما وقعت المسألة كان الحكم الشرعي موجوداً لمعالجة المسألة. فقالوا بالتحريم والمنع لان موضوع زرع الأعضاء التناسلية لا يحل مشكلة عقم وإنما يسبب المشاكل للمجتمعات. والناس في العالم الإسلامي لم يحصلوا بعد على الرعاية الصحية الأولية، ويقعون فريسة الأمراض الناتجة عن عدم وجود ماء نظيف للشرب، وعدم وجود نظام للمجاري، وعدم تطعيم الأطفال و...امور كثيرة بدلاً من الاهتمام بمشاكل أفراد يبحثون عن وسيلة غريبة شاذة لقضاء وطرٍ أو للحصول على ذرية بطرق يأبى أكثرها الشارع الحنيف كما تأباها الفطر السليمة.(٤٨)

الخاتمة

فمن مقاصد الشريعة ودورها في حفظ النسل هي مصالح الناس بالنكاح ومقاصده الحسنة: ، ودوام النوع الإنساني، إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله تعالى بروزها إلى هذا العالم، وهذه مصلحة عظيمة دالة على فضيلة النكاح، والشرائع جاءت لتحصيل المصالح، وذَلِكَ لما علم سُبْحَانَهُ مَسِيس الْحَاجَات إِلَى المناكحات شرع الْأَنْكِحَة لتَحْصِيل مقاصدها من الْمَوَدَّة وَالرَّحْمَة وَكَثْرَة النَّسْل والتعاضد والتناصر، ومنهم من يُدْرج الأعراض في النسل، واهميته من حيث انه جزء من حفظ النفس فحِفْظُ النَّفْسِ حَاصِلُهُ فِي ثَلَاثَةِ معانٍ، وَهِيَ: إقَامَةُ أَصْلِهِ بِشَرْعِيَّةِ التَّنَاسُلِ، وَحِفْظُ بَقَائِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ(٤٩).

النتائج: من أجل تحقيق دور المقاصد الشرعية لحفظ النسل يتضح الاتي:

١. شرع الإسلام الزواج ورغب فيه واعتبره الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة لا بدوافع غريزية محضة.
٢. العناية بتربية النشء وتعميق روابط الألفة الاسرية، فقد ألزام الأبوين برعاية أولادهما والأنفاق عليهم؛ حتى يتحقق للأولاد الاستغناء عن نفقة الأبوين.
٣. تحريم الاعتداء على الأعراض، و لذا حرم الله الزنا كما حرم القذف.
٤. هنالك العديد من القضايا المستجدة التي تخص النسل، تفتقر إلى تجمعها في كتاب واحد مستقل مثلاً: الاستنساخ، والتلقيح الصناعي وغير ذلك.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

١. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة /ياسين، محمد نعيم/ الطبعة الثالثة/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م/دار النفائس / عمان.
٢. الأساس في التفسير/ سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)/ الناشر دار السلام القاهرة/الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ .
٣. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/زياد أحمد سلامة/.نقلا عن جريدة الرأي، ١٩٨٤/١٠/٢٨.
٤. إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة" د. طلعت أحمد القصبي/مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث/العدد السادس .
٥. الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية/سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)/المحقق: سالم بن محمد القرني/الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض/الطبعة: الأولى.
٦. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج/محمد بن علي بن آدم بن موسى الولوي/الناشر دار ابن الجوزي/الطبعة: الأولى/١٤٢٦ – ١٤٣٦هـ.
٧. البحر المحيط في أصول الفقه/ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(المتوفى: ٧٩٤هـ)/الناشر دارالكتبي/الطبعة:الأولى،١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب/ محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)/المحقق محمد مظهر بقا/الناشر دار المدني/السعودية/الطبعة:الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٩. تاج العروس من جواهر القاموس/ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي/ الناشر: دار الهداية.
١٠. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين/ العِراقي وابن السبكى ،والزبيدي، استِخرَاج: أبي عبد الله مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (١٣٧٤ هـ)/الناشر دار العاصمة للنشر – الرياض/الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م.
١١. تفسير القرآن العظيم/ ابو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)/ المحقق سامي بن محمد سلامة/الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع/الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩.
١٢. تنظيم النسل وتحديده/إبراهيم فاضل الدبو/ ص /١٩٩مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الخامسة/ العدد الخامس/ الجزء الأول/ الطبعة ١٩٨٨م
١٣. تنظيم النسل وموقف الشريعة منه/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي/ الطبعة الثالثة/١٤١٤هـ/ مكتبة الحرمين– الرياض.
١٤. تهذيب اللغة/محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور/المحقق محمد عوض مرعب/ الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت/ الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي/المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر/الناشر: دار طوق النجاة /الطبعة الأولى١٤٢٢هـ.
١٦. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم/محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر/المحقق:د. علي حسين البواب/الناشر: دار ابن حزم – لبنان/ بيروت/الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
١٧. حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي دراسة فقهية مؤصلة/د. عبد العزيز بن محمد بن عثمان الربيش /بحث ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/ السنة السابعة عشرة/ العدد التاسع والأربعون/ ربيع الأول)/١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
١٨. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة/ عارف، عارف محمد – ومحمد عثمان شبير وعبد الناصر أبو البصل وآخرون.– دراسات/ الطبعة الأولى)/١٤٢١هـ–٢٠٠١م(/دار النفائس/عمان.
١٩. رجب بيوض التميمي/ تعقيب على الحلقة التلفزيونية حول الإجهاض
٢٠. زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية – د. محمد علي البار/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث/العدد السادس.
٢١. سنن ابن ماجه/ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/الناشر: دار إحياء الكتب.
٢٢. سنن ابي داود/ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)/المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد/الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت/عدد الأجزاء: ٤
٢٣. السنن الكبرى/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)/المحقق محمد عبد القادر عطا/ الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
٢٤. شرح المعلقات السبع /حسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني، أبو عبد الله (المتوفى: ٤٨٦هـ)/الناشر دار احياء التراث العربي/الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م.
٢٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)/تحقيق أحمد عبد الغفور عطار/الناشر دار العلم للملايين بيروت/الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .
٢٦. الطرق الحكمية/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)/الناشر مكتبة دار البيان.
٢٧. طرق الكشف عن مقاصد الشارع/الدكتور نعمان جغيم/الناشر دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن/الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م.
٢٨. عُجالةُ الرّاغِب المُتَمَنِّي في تخريج كِتابِ «عَمَلِ اليَوم وَاللّيلة» لابن السُّنِّي/ أبو أسامة، سليم بن عيد الهلالي/الناشردار ابن حزم للطّبَاعة وَالنشر وَالتَوزيع، بيروت –لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
٢٩. علم المقاصد الشرعية/نور الدين بن مختار الخادمي/الناشر مكتبة العبيكان/الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

٣٠. فتاوى معاصرة/د. يوسف القرضاوي/ الطبعة الثالثة/ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع/ المنصورة.
٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ الناشر دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩.
٣٢. فتوى صادرة عن دار الإفتاء العام في عمان بعنوان حكم التلقيح الصناعي بتاريخ ١٤٠٤/١٠/٢٥ هـ - نقلاً عن أطفال يعة _الأنابيب بين العلم والشر.
٣٣. فقه النوازل/بكر بن عبد الله/ الطبعة الأولى-١٤٠٧هـ/مكتبة الرشد-الرياض.
٣٤. الفوائد في اختصار المقاصد/ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي/سلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)/ المحقق إياد خالد الطباع/الناشر دار الفكر المعاصر دار الفكر - دمشق/ الطبعة: الأولى.
٣٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا / الدكتور سعدي أبو حبيب/الناشر دار الفكر. دمشق - سورية/الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
٣٦. قواعد الفقه/محمد عميم الإحسان المجددي البركتي/الناشر الصدف ببلشرز كراتشي/الطبعة: الأولى ١٤٠٧.
٣٧. كتاب دراسات فقهية لقضايا طبية معاصرة/ د.عبد الناصر أبو البصل.
٣٨. لسان العرب / محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)/الناشر دار صادر - بيروت /الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٣٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الخامسة/ العدد الخامس/ الجزء الأول/ مجلة الأزهر/ محرم سنة ١٤١٤هـ/تموز سنة ١٩٩٣م.
٤٠. مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - القرار رقم ٩٤ في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة ٢٣-٢٨صفر ١٤١٨هـ.
٤١. مجموع الفتاوى/تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني .
٤٢. مجموع الفتاوي تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)/المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم /الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المملكة العربية السعودية/عام النشر:١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٤٣. محاظرات مقاصد الشريعة / الأستاذ هاشم فارس حمدون /٢٩-١٠-٢٠١٩ .
٤٤. المستصفى / أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي/تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي/الناشر دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٤٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)/الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٤٦. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي/ الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل/ الناشر:عالم الكتب، القاهرة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٤٧. معجم اللغة العربية المعاصرة/د أحمد مختار عبد الحميد عمر/ الناشر:عالم الكتب/ الطبعة: الأولى/١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٤٨. المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)/الناشر دار الدعوة.
٤٩. منتخب من صحاح الجوهري/ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) / الموسوعة الشاملة.
٥٠. منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب/عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر (المتوفى: ١٢٤٤هـ).
٥١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ)/الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت/الطبعة:الثانية.
٥٢. الموافقات /إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)/المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/ الناشر دار ابن عفان/الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧
٥٣. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام/عطية صقر/الطبعة الأولى/١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م مكتبة وهبة/ القاهرة.
٥٤. الموسوعة الفقهية الكويتية/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت/الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر.
٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت/(من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)/الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت .

٥٦. موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل/يعقوب الزبير رسالة ماجستير إشراف د. يوسف محمود عبد المقصود/الطبعة الأولى١٤١١هـ-١٩٩١م/دارالجيل_ بيروت.
٥٧. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي /أحمد الريسوني / الناشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي /الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.
٥٨. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي/أحمد الريسوني/الناشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي/الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

الهوامش

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)/ الناشر: المكتبة العلمية – بيروت /٥٠٤/٢ .؛ معجم اللغة العربية المعاصرة/د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)/الناشر: عالم الكتب/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م/١٨٢٠/٣ .

(٢) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي/أحمد الريسوني/ الدار العالمية للكتاب الإسلامي/ الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م/٦/١ ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت/الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر/٣٢٩/٣٨ .

(٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية/نور الدين بن مختار الخادمي/الناشر: مكتبة العبيكان/الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م./١٣/١-١٤/١٦/

(٤) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع/الدكتور نعمان جغيم/الناشر دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن/الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م/٢٨/١-٣٠ ؛ علم المقاصد الشرعية/نور الدين بن مختار الخادمي/الناشر مكتبة العبيكان/الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م./١٩٣/١؛ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي/أحمد الريسوني/الناشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي/الطبعة:الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م/٨/١ .

(٥) تهذيب اللغة/محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)/المحقق محمد عوض مرعب /الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت/الطبعة الأولى، ٢٠٠١م / ٢٩٧/١٢؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)/تحقيق أحمد عبد الغفور عطار/الناشر دار العلم للملايين – بيروت/الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م /٥/ ١٨٢٩ ؛ لسان العرب/محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر دار صادر – بيروت/الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ/٦٦٠/١١.

(٦)المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)/الناشر دار الدعوة/٩١٩/٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت/(من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)/الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت /٢٠٩/٢١ /٢٦٠/٤٠

(٧) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس/ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)/ المحقق مجموعة من المحققين /الناشر: دار الهداية /٢٦٠/٤ ؛ معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي/ الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل/ الناشر:عالم الكتب، القاهرة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م/٧٥٧/١ ؛ تهذيب اللغة/محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) /المحقق محمد عوض مرعب/ الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت/ الطبعة الأولى ١٣/١٢/٢٠٠١ ؛ منتخب من صحاح الجوهري/ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) / الموسوعة الشاملة /٥١٥٧/١ .

(٨) ينظر: قواعد الفقه/محمد عميم الإحسان المجددي البركتي/الناشر الصدف ببلشرز – كراتشي/الطبعة: الأولى ١٤٠٧ /٥٢٥/١؛القاموس الفقهي لغة واصطلاحا/ الدكتور سعدي أبو حبيب/الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية/ الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م /٣٥١/١ ؛ نظرية المقاصد / الشاطبي ٤٢/١ .

(٩) ينظر: لسان العرب / محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)/الناشر دار صادر – بيروت /الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ/١٧٠/٧

(١٠) ينظر: شرح المعلقات السبع /حسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني، أبو عبد الله (المتوفى: ٤٨٦هـ)/الناشر دار احياء التراث العربي/الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م/١١٢/١ ؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا / الدكتور سعدي أبو حبيب/الناشر دار الفكر. دمشق – سورية/الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م/٢٤٨/١.

(١١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين/ العِراقي وابن السبكى ،والزبيدي، استِخرَاج: أبي عبد الله مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (١٣٧٤ هـ)/الناشر دار العاصمة للنشر – الرياض/الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م/١٧٦٨/٤/ح(٢٧٨٩).

(١٢) عُجالةُ الرّاغِب المُتَمَنّي في تخريج كِتابِ «عَمَلِ اليَوم وَاللّيلة» لابن السُّنِّي/ أبو أسامة، سليم بن عيد الهلالي/الناشردار ابن حزم للطّبَاعة وَالنشر وَالتَوزيع، بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م/١١٣/١/ح(٦٧).

(١٣) ينظر: منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب/عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر (المتوفى: ١٢٤٤هـ)/٣٢٤/١؛ علم المقاصد الشرعية /نور الدين بن مختار الخادمي/ الناشر مكتبة العبيكان/الطبعة لأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م/٨٣/١-٨٤ .

(١٤) ينظر: علم المقاصد الشرعية/المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي/الناشر: مكتبة العبيكان
الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م/٨٣/١ .

(١٥) محاظرات مقاصد الشريعة / الأستاذ هاشم فارس حمدون /٢٩-١٠-٢٠١٩ .

(١٦) اخرجه أبي داود/ كتاب النكاح/ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء / ٢٢٠/٢/ ح(٢٠٥٠).

(١٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري/احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/الناشر دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩/ ١٠٤/٩

(١٨) اخرجه الخاري/ كتاب الصوم/ باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة/ ٢٦/٣/ ح(١٩٠٥) .

(١٩)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)/ الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٣٩٢/٩/١٣٧ .

(٢٠) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج/محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي/ الناشر دار ابن الجوزي/الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ)/٩/٢٥ .

(٢١) اخرجه البخاري / كتاب النكاح / باب ما يكره من التبتل/ ٤/٧/ ح(٥٠٧٣) .

(٢٢) : فتح الباري/ابن حجر العسقلاني/١١٨/٩ .

(٢٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم/ ابو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)/ المحقق سامي بن محمد سلامة/الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع/الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ /١٠٠/٨؛ الأساس في التفسير/ سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)/ الناشر دار السلام – القاهرة/الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ/٥٨٥٦/١٠ .

(٢٤) اخرج في الصحيحين / المتفق عليه من مسند ابي ذر جندب بن جناده الغفاري/٢٦٩/١/ ح(٣٦٤).

(٢٥) فتح الباري/ ابن حجر/١٨١/١٢ .

(٢٦) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب/ محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)/المحقق محمد مظهر بقا/الناشر دار المدني، السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م/١١٩/٣؛ البحر المحيط في أصول الفقه/ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)/الناشر دار الكتبي/الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م/٢٦٦/٧.

(٢٧) المستصفى / أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)/حقيق محمد عبد السلام عبد الشافي/الناشر دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م/١٧٤/١ .

(٢٨) تفسير القرآن العظيم/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)/المحقق سامي بن محمد سلامة/ الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع/ الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م/ ١٣/٦.

(٢٩) مجموع الفتاوي تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)/المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم /الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية/عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م/٣٤٢/٢٨ .

(٣٠) السنن الكبرى/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)/المحقق محمد عبد القادر عطا/ الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م/٩/٢٠٧/ح(١٨٢٩٤) .

(٣١) اخرجه ابن ماجه/باب الحدود/باب من وقع على جارية امراته/٣/٥٣٥/ح(٢٥٥١).

(٣٢) ينظر: الطرق الحكمية/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)/الناشر مكتبة دار البيان/١/١٣٧ ؛ مجموع الفتاوى/تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)/٢٨/٣٣٤ .

(٣٣) اخرجه أبو داؤود/كتاب الحدود/باب فيمن عمل عمل قوم لوط/٤/١٨٥/ ح(٤٤٦٢) .

(٣٤) اخرجه الخاري/ كتاب الطب/ باب الكهانه / ٧/١٣٥/ ح(٥٧٥٩) .

٣٥) تنظيم النسل وتحديده / إبراهيم فاضل الدبو/ ص /١٩٩مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الخامسة/ العدد الخامس/ الجزء الأول/ الطبعة ١٩٨٨م.

٣٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الخامسة/ العدد الخامس/ الجزء الأول ١٩٨٨م/ ص٥٧١.

٣٧) عالم الأسرة / ج / ٢ص ٢٩٥؛ الزبير– موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل / ص٨٥.

٣٨) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه /الطريقي / ص ٧٥–٧٦.

٣٩) المصدر نفسه /ص ١٦٦نقلاً عن كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة/ ج٢ /٢٩٥؛ موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل/ الزبير/ ص ٢٩٠ .

٤٠) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام/عطية صقر/ج /١ص ١٤٢؛ أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/زياد أحمد سلامة/ص ٧٠–٧١ نقلا عن جريدة الرأي، ١٩٨٤/١٠/٢٨/ص١٥ وص٨٣؛ رجب بيوض التميمي/ تعقيب على الحلقة التلفزيونية حول الإجهاض؛ فتوى صادرة عن دار الإفتاء العام في عمان بعنوان حكم التلقيح الصناعي بتاريخ ١٤٠٤/١٠/٢٥ هـ – نقلاً عن أطفاليعة _الأنابيب بين العلم والشر.

٤١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة/عارف محمد/ الطبعة الأولى– دار النفائس عمان /١٤٢١هـ–٢٠٠١م/ ج/٢ص ٨٠٦ .

٤٢) قضايا فقهية/علي عارف/ج ٢/ ٧٥٧ ؛ مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي التابع لمنظمة المؤنمر الإسلامي – القرار رقم ٩٤الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة من ٢٣–٢٨ صفر ١٤١٨هـ.

٤٣) دراسات فقهية طبية معاصرة د. عبد الناصر أبو البصل/ج٢/ص٦٦٨.

٤٤) مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي/في الفترة من ٢٣–٢٨صفر ١٤١٨هـ.

٤٥) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/ للدكتور عبد العزيز الربيش/ ص ١٧٢–١٧٣؛ فتاوى معاصرة/ القرضاوي/ج٣/ ص٥٢٥ –٥٢٧؛ فقه النوازل/ بكر بن عبد الله أبو زيد مكتبة الرشد/ الرياض–السعودية /الطبعة الأولى_١٤٠٧هـ /ج١/ص ٢٤٧.

٤٦) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة/ ياسين / ١١٨.

٤٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ د. طلعت أحمد القصبي / الجزء الثالث/ العدد السادس/ ص ١٩٨٠.

٤٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ د. محمد علي البار/ العدد السادس/الجزء الثالث/ ص ٢٠٢٤ .

(٤٩) الفوائد في اختصار المقاصد/ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)/ المحقق إياد خالد الطباع/الناشر دار الفكر المعاصر دار الفكر – دمشق/ الطبعة: الأولى ١٤١٦/١/١٢٠؛ الموافقات /إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)/المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/ الناشر دار ابن عفان/الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م/٤/٣٤٧؛ الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية/سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)/المحقق: سالم بن محمد القرني/الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض/الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١/٢٧١.